



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن

إلغاء كتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ٩٣ الصادر بشأن
من يتحمل عبء الضريبة الأصلية والضرائب والرسوم الإضافية المقررة علي
العقارات المبنية فيما تضمنه البنود الثلاثة الأولى وقصره علي البنود الرابع والخامس
والسادس فقط

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم الدوري رقم ١٦ لسنة ٩٣ بشأن من يتحمل عبء
أداء الضريبة الأصلية والإضافية والرسوم المقررة علي العقارات المبنية والذي أحتوى في مجمله ستة
بنود .

ونظرا لما إثارة هذا الكتاب من مشاكل بين الملاك والمستأجرين فقد أستطلعت المصلحة رأي
إدارة الفتوى لوزارة المالية في مدى جواز إلغائه أو الإبقاء عليه والتي أنتهت في فتواها رقم ١٠٥٩ في
١٩٩٧/١٠/١١ ملف رقم ١١٦٧/٤/٤ وفتواها رقم ١٣٥٨ في ١٩٩٧/١٢/٢٥ إلي إلغاء البنود أولا
وثانيا وثالثا من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٩٣ وقصره علي البند الرابع والخامس والسادس فقط .

لذا فقد رؤى إلغاء البنود الثلاثة الأولى من كتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ٩٣ والإبقاء
علي البنود الثلاثة الأخيره ليكون كالتالي :

أولا : رسم الشاغلين المقرر في بعض المحافظات : يتحمله الشاغل مالكا كان أم مستأجر .
ثانيا : رسم النظافة : يتحمله الشاغل في جميع الأحوال طبقا لنص المادة (٨) من القانون رقم
٣٨ لسنة ٦٧ (مع مراعاة أن ذلك الرسم يفرض علي جميع العقارات المبنية المعفاة من
الضريبة الأصلية أو المربوطة) .

ثالثا : بصفة عامه ومع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة من الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية
المقررة بقوانين الإعفاءات المختلفة فإن المكلف بأداء هذه الضرائب لجهات التحصيل المختصة
هو مالك العقار علي أن يكون المستأجر متضامنا مع المالك في أداء هذه الضرائب في حدود
الأجرة المستحقة عليه وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

والمصلحة تنبه إلي ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا في : ١٩٩٨/١/٢٠

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧